

قانون حقوق المؤلف

المبادئ الأساسية التي ترعى حق المؤلف

- لا يحمي الفكرة بل طريقة التعبير عنها
- هو حق ملكية
- هو حق ذو مدة محدودة
- هو حق حصري
- لا يشترط اية شكلية

حقوق المؤلف في القانون اللبناني

- الاعمال المحمية هي كل ما ينتج عن العقل البشري مهما كانت قيمته وأهميته وغايته أو طريقة أو شكل التعبير عنه
- تشمل الحماية على سبيل المثال:
 - الاعمال الكتابية
 - الاعمال السمعية والبصرية والاعمال الموسيقية والمسرحية والكوريوغرافي والصور الفوتوغرافية
 - اعمال الرسم والنحت والحفر والزخرفة والنسج
 - الرسم والصور المختصة بفن العمارة
 - برامج الحاسب الالى
- اما الاعمال غير المحمية فتشمل:
 - نشرات الأخبار اليومية
 - الأعمال الفنية الفولكلورية التراثية
 - الأفكار
 - المعطيات والوقائع العلمية المجردة
- شروط الحماية
 - ان مبتكر العمل له بمجرد ابتكاره للعمل حق الملكية المطلقة على هذا العمل دون أية إجراءات شكلية
- صاحب حق المؤلف
 - المؤلف هو مبتكر العمل
 - الاعمال المشتركة: تفصل اذا امكن فصل نصيب كل منهم
 - الاعمال الجماعية: الشخص الذي اخذ المبادرة بابتكار العمل والاشراف عليه

- الاعمال المبتكرة من قبل الاجراء: رب العمل
- الاعمال السمعية والبصرية: المنتج
- **الحقوق التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف:**
 - الحقوق المادية
 - النسخ أو الطبع أو التسجيل على أشرطة واسطوانات الفيديو أو الأشرطة والاسطوانات والأقراص
 - بيع وتأجير وتوزيع العمل
 - استيراد نسخ من العمل
 - نقل العمل إلى الجمهور بأية وسيلة كانت ويشمل ذلك النقاط واعدة بث البرامج التلفزيونية
 - الحقوق المعنوية:
 - الحق باشهار العمل ونسبته اليه واستعمال اسم مستعار وان يمنع اي تحوير يسيء اليه
- **الاستثناءات من الحماية:**
 - الاستعمال الشخصي
 - لغايات تعليمية صرفة
 - المكتبات العامة شرط امتلاكها لنسخة اصلية
 - نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة عن عمل سمعي وبصري ذي قيمة فنية خاصة للاحتفاظ بها في محفوظات وزارة الثقافة
 - لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية وذلك ضمن الحدود اللازمة لهذه الإجراءات
 - استعمال مقتطفات قصيرة من الأعمال التي ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية من قبل وسائل الاعلام
- **الحقوق المجاورة**
 - منتجو التسجيلات السمعية
 - شركات البث
 - الفنانون المؤدون
 - دور النشر
- **مدة الحماية:** 50 سنة بعد وفاة المؤلف
- **الايداع:** ليس الزاميا بل اختياريًا
- **العقوبات:**
 - المدنية: تعويض عن الضرر

– الجزائرية:

- سجن من شهر الى 3 سنوات
- غرامة من 5،000،000 الى 50،000،000 ل.د.
- اقفال المحل التجاري
- مصادرة المعدات